

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٥٥٤/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٥٧٣



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٨ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزون / المدعون / ورثة
(كل من)
وكيلهم المحامي /
المميز عليهم / المدعى عليهم / مدير بلدية الموصل ومدير زراعة نينوى ووزير المالية / إضافة
لوظائفهم

ادعى المدعون لدى محكمة بداءة الموصل انه سبق وان تم استملاك العقار المرقم ١ الجيلة بلبل تبة) والذي تم اطفائه بموجب القانون رقم (٥٣ لسنة ١٩٧١) وقد تم تقدير العقار في حينها خلافا لأحكام القانون المذكور لذا طلبوا دعوة المدعى عليهم للمرافعة والحكم بأجراء الكشف لتثبيت قيمة العقار الحالية وإلزام المدعى عليهم بتسديد بدل الاستملاك لهم عملا بأحكام المواد (٣/أولاً/ب و ١١/٧ و ١٣/أولاً والمادة ٢٥ من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠) وتحميلهم الرسوم والمصاريف وقدر قيمة العقار بمبلغ عشرة ملايين دينار أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ١٨٨٥/ب/٢٠٢٥ في ٢٩/١٠/٢٠٢٥ حكماً حضورياً برد دعوى المدعون وتحميلهم الرسوم والمصاريف ولعدم قناعة المدعون بالحكم طعن به وكيلهم تمييزاً بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٧.

القرار / لدى التدقيق والمداولة تبين ان الحكم المميز كان قد صدر بتاريخ (٢٩/١٠/٢٠٢٥) وان عريضة الطعن التمييزي قدمت ودفع الرسم القانوني عنها بتاريخ (٧/١٢/٢٠٢٥) فيكون الطعن التمييزي المذكور مقدم خارج المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٢٠٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل، وحيث ان مدد الطعن في القرارات حتمية يترتب على انقضائها سقوط الحق في الطعن وفقاً لأحكام المادة (١٧١) من القانون المذكور، لذا قرر رد عريضة الطعن التمييزي شكلاً وتحميل المميزين رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٨ م.



ط. مصطفى / م.

